

## لائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها وهي :

١ - **الوزير** : وزير البلديات الأقليمية والبيئة .

٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الأقليمية والبيئة .

٣ - **السلطة المختصة** : الجهة المسئولة عن العمل اليومي وإدارة

عمليات جمع المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتخلص منها .

٤ - **المخلفات الصلبة غير الخطيرة** : أية مواد صلبة أو شبه صلبة

لاتسبب بذاتها خطراً على البيئة أو على صحة الإنسان إذا تم

التعامل معها بالطرق العلمية السليمة ، ومنها :

- المخلفات المنزلية .

- المواد الصلبة أو شبه الصلبة الملقاة أو التي تنتج عن الأنشطة

السكنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها من

الأنشطة الأخرى .

- الحطام الناتج عن عمليات البناء والهدم .

- الحديد الخردة ، بما في ذلك هيكل السيارات القديمة .

- الحمأة المجففة الناتجة من وحدات معالجة مياه الصرف المنزلي

أو الصناعية أو الزراعية شريطة أن لا تحتوي على عناصر سامة

بتراكيمات تزيد على المستويات المقبولة المحددة في اللوائح

الخاصة بمياه الصرف الصحي .

- الخبث والرماد الناتج عن عمليات الحرق ، شريطة أن تكون هذه

المواد السامة واقعة ضمن المعايير المطبقة على خصائص

الحمأة المجففة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .

٥ - **المخلفات المنزلية** : المواد الصلبة غير الخطيرة التي تنتج عن

الأنشطة المنزلية .

- ٦ - معالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة : أية عملية طبيعية أو فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية تجري للمخلفات الصلبة غير الخطيرة وتؤدي إلى تغيير في خصائصها بشكل يمنع أو يقلل من تأثيراتها الضارة بالبيئة أو يجعله أكثر ملامة لإعادة الإستخدام جزئياً أو كلياً .
- ٧ - موقع المعالجة : أية أماكن تقوم بمعالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة .
- ٨ - الموقع الصحي لطمر المخلفات : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطيرة .
- ٩ - إعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات غير الخطيرة بطريقة انتقائية ومنظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها .
- ١٠ - موقع تصريف المخلفات : الأماكن المستخدمة لتصريف المخلفات دون مراقبة .
- مادة (٢) : يتلزم من يقطن أو يستخدم / الأماكن المستخدمة للأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها من الأغراض بتخزين المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتخلص منها طبقاً لاحكام هذه اللائحة ومتقرره السلطة المختصة في هذا الشأن ودون أضرار بالصحة العامة أو إلحاق أذى أو إزعاج بالأفراد .
- مادة (٣) : على السلطة المختصة أن تقوم بإنشاء نظاماً مناسباً لجمع وتخزين ونقل المخلفات الصلبة غير الخطيرة داخل نطاق منطقة اختصاصها لجميع التجمعات السكانية ، باستثناء التجمعات السكانية التي تضم أقل من ٥٠٠ فرد ، ويمكن إستثناؤها بقرار من الوزير . ويشترط في هذا النظام أن لا يسبب ضرر بالصحة العامة أو أذى أو إزعاجاً للأفراد وتلتزم هذه الأنظمة بالإرشادات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .
- مادة (٤) : يتلزم من يقطن أو يستخدم الأماكن السكنية بأن يسلم جميع المخلفات التي تنتج عن استخدام هذه الأماكن إلى النظام المنشأ لجمع هذه المخلفات .

**مادة (٥) :** يلتزم من يستخدم الأماكن التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها والمتسبيب في إفراز المخلفات الصلبة غير الخطيرة ، ماعدا المخلفات المترسبة ، بجمع هذه المخلفات ونقلها بطريقة سليمة إلى موقع تخصصه السلطة المختصة لهذا الغرض ، مالم تقرر هذه السلطة غير ذلك فتسري أحكام المادة (٤) .

**مادة (٦) :** توفر السلطة المختصة العدد الكافي من حاويات القمامة في المناطق التي تنشأ فيها أنظمة جمع المخلفات ، كما تخصل نقاط لجمع هذه المخلفات ، ولايسمح لأي شخص بالخلص من المخلفات الصلبة غير الخطيرة في غير هذه الأماكن .

**مادة (٧) :** تصدر الوزارة تراخيص إنشاء موقع المعالجة أو الواقع الصحية لطمر المخلفات بناء على طلب يقدم به صاحب العلاقة .

**مادة (٨) :** تتحقق السلطة المختصة من أن موقع المعالجة والواقع الصحية لطمر المخلفات قد تم تصميمها وإنشاؤها وتشغيلها بصورة صحيحة لضمان حماية البيئة .

**مادة (٩) :** تقوم السلطة المختصة - ولها في سبيل ذلك الإستعانت بالغير - بإجراء دراسات الجدوى للوقوف على أماكن إعادة استخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطيرة في الأغراض المختلفة .

**مادة (١٠) :** يجب على المختصين بتشغيل موقع المعالجة أو الواقع الصحية لطمر المخلفات الإحتفاظ بسجلات التشغيل اليومية حسب إرشادات الوزارة ، وتخصيص هذه السجلات لرقابة الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص .

**مادة (١١) :** يجب على السلطة المختصة التأكد من أن عملية معالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتخلص منها يتم داخل منطقة إختصاصها ودون التسبب في أي مخاطر صحية أو بيئية .

**مادة (١٢) :** تسجل السلطة المختصة جميع الانظمة القائمة لإدارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة ، وكذلك جميع موقع الطمر الصحي وموقع إلقاء المخلفات سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة ، والكافحة في منطقة اختصاصها .

ويتم هذا التسجيل طبقاً للنظم والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

وعلى السلطة المختصة بتقديم سجلاتها إلى الوزارة خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

**مادة (١٣) :** لايجوز خلط المخلفات الصلبة غير الخطيرة مع أي نوع من أنواع المخلفات الخطيرة في آية مرحلة .

**مادة (١٤) :** تعد السلطة المختصة بياناً يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحي لطمر المخلفات أو موقع تصريف للمخلفات التي تحددها الوزارة ويراعى عند إعداد هذا البيان الإرشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل الموقع الصحية لطمر المخلفات الواردة في الترخيص .

وإذا ثبتت للسلطة المختصة أن أي موقع صحي لطمر المخلفات أو موقع إلقاء المخلفات غير مناسب تلزم بإخطار الوزارة ليتم إعداد خطة فورية لتحسين الموقع ورفع مستوى الأداء ، وفي حالة تعذر تحسين الموقع ورفع مستوى الأداء يتم إغلاقه .

ويجب على السلطة المختصة التقدم إلى الوزارة للحصول على ترخيص للموقع المزمع إستمرار تشغيلها وفقاً للخطة الفورية لتحسين .

وفي حالة خلق أي من الواقع الصحية لطمر المخلفات أو إلقاء المخلفات يجب أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لإعادة الوضع إلى مكان عليه بصورة تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها .

ويجب إستكمال متطلبات الخطة الفورية لتحسين المعتمدة ، خلال عامين من تاريخ التصديق عليها .

ماداة (١٥) : على السلطة المختصة إعداد خطة رئيسية شاملة بحجم تخطيزن  
المخالفات الصبلية غير الخطرة ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لمدة ١٥

عاماً ، كما يجب تخفيض هذه الخطة في النموذج الصادر به قرار من  
الوزير ويجوز تعديل الخطة حسب متغيرات الضرورة .

ماداة (١٦) : يجب تقديم الخطة الرئيسية والخاص بها إلى الوزارة خلال  
ثلاثة أيام من تاريخ سريان هذه اللائحة .

وتقسم الوزارة بقييم الخطة الرئيسية ولباده ملاحظاتها عليها خلال ستة  
أعوام من تاريخ تقديمها .

وعلى السلطة المختصة إرسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال  
ستة أشهر من تاريخ تقديمها .

وعلى الوزارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ إسلامها لرود السلطة  
سنتة أشهر من تاريخ إسلامها .

على الوزارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ إسلامها لرود السلطة  
الخاصة بإصدار الصيغة المصدق عليها للشخص الخطبة الرئيسية .

ماددة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن  
مسؤولياتها مرة كل خمسة أعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة  
بكل من الصيغة التموينية إلى الوزارة للمراجعة عليها .

ماددة (١٨) : يحظر إستيراد المخالفات الصبلية غير الخطرة إلى السلطة إلا بموافقة  
الوزير .

ماددة (١٩) : يجب قبل إصدار أي ترخيص من الوزارة طبقاً لأحكام هذه اللائحة  
فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جسم وتخزين المخلفات الصبلية  
غير الخطرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة

وزارة الصحة .